ما حل به في الاسعاد فانه في غاية الركة والابهام فتامله
نعم لابد هنا اى في نية نحو الوضوء او فرضه او نية الوضوء
نفسه لان الفعل انما يحسن مراعاته هنا لان المنوى فعل
فاشترط خصوص الفعل بخلاف نية رفع الحدث واستباحة
منقض فانه ليس فيها تعرض لفعل فلم يحتج لاستحضاره
وعليه فكالاول نية الطهارة عن الحدث ويحتمل وجوب
استحضار الفعل في الكل لان نحو الوضوء يطلق على الفعل
وعلى اثره فاستحضار الفعل فيه يشمل استحضاره في اثره
اى ارادة واذا استحضر في اثره وهو زوال المانع الذى هو
الطهارة الحقيقية كما مر استحضر في بقية الصيغ التي مدلولها
الفعل والتي مدلولها زوال المانع او فرقها الظاهر انه
يأتي تفصيل التفريق المذكور هنا في نحو جنب فرقها على
اعضائه كان نوى رفع الجنابة عن راسه ثم عن وجهه وهكذا
لا يقال بدن الجنب كعضو واحد وهو لا يتصور فيه
التفريق لانا نقول بل يتصور فيه فلو نوى المحدث حدثا
اصغر غسل نصف وجهه عن الحدث اجزاه اذ لا مانع
في النية ولا في محلها ولذا اطلقوا التفريق ولم يقيد
بنية عضو لبعضه واذا جاز ذلك في المتوضئ جاز في نحو
الجنب وعبارة المنهاج على اعضائه وهي شاملة
لبعضها الشامل لبعض عضو منها فتامله بكل مرفق
هل يشمل ما لو كان في ساعده صورة مرفقين او مرافق
كل منها مشتمل على ثلاث كالاصلي سواء وهو محتمل فيجب
غسل اعلاها الى اخر الاصابع ويحتمل ان لا يجب الا اخرها

وما

وما يحته لانه المتيقن دون ما فوقه ويحتمل ان يقال ان كان
التعدد في ساعد معتدل وجب غسل الجميع والا وجب
غسل ما في الساعد الذى هو بقدر المعتدل دون ما في الزايد
عليه كما لو خلقت يده بلا مرفق كان الاوجه فيه ان
يقدر بالساعد المعتدل من امثاله ثم يجب غسله وما
اشتمل عليه ولو من مرافق تعددت فان قلت يضمن قولهم
في يد نابتة اشبهت بالاصلية وجب غسلها يؤيد الاحتمال
الاول انه يجب غسل الكل مطلقا قلت كل ممنوع فكل ما
في الساعد المعتدل اصلي يقينا فيجب غسله وما جاوز
زايد يقينا فلا يجب غسله بلا كراهة لانه الاصل الى
اخره هذا مشكل من وجه اخر وهو ان الغسل في اجزايه
خلاف وقاعدة رعاية الخلاف في الوجوب او التحريم
وان ما اختلف في وجوبه يكره تركه وفي تحريمه يكره
فعله ان الغسل هنا يكره فعله لان لنا وجها بمنعه ويجاب
بان نفيهم للكراهة انما يتوجه الى الكراهة التي يقول بها
الضعيف وهو كراهية الغسل من حيث انه سرف ومخالف
للفظ الاية وحينئذ فالمراد انه لا يكره من هذه الجهة وان
كره من جهة اخرى على ان شرط ندب الخروج من الخلاف
ان لا يعارضه الوقوع في خلاف اخر والا تعين رعاية
اقواهما اذا تواردا على شيء واحد بان كان احدهما يقول بالحل
والاخر بالحرمة ومانحن فيه كذلك لان الخلاف هنا ثلاثة
اوجه اباحته كراهته امتناعه وظاهر الاية يؤيد الامتناع
فكانت رعايته بان يقال بكراهته حتى لا يقع احد فيه اولى

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)